



الرقم: ICC-02/05-03/09

الأصل: إنكليزي

التاريخ: ١٤ تموز/يوليو ٢٠١٤

الدائرة الابتدائية الرابعة

المؤلفة من: القاضية جويس ألوش، رئيسة للدائرة

القاضية سلفيا فرنانديز دي غومندي

القاضي تشيلي إبوي - أوسوجي

الحالة في دارفور بالسودان

في قضية

المدعى العام ضد عبد الله بندا أبكر نورين

عاجل

وثيقة علنية محجوبة منها معلومات

قرار بشأن الخطوات اللاحقة فيما يخص إجراءات المحاكمة

يُخَطَّر بهذا القرار وفقاً للبند ٣١ من لائحة المحكمة:

محامي الدفاع

السيد كريم خان

مكتب المدعى العام

السيدة فاطو بنسودا

السيد جوليان نيكولس

الممثلون القانونيون لمقدمي الطلبات

الممثلان القانونيان للمجني عليهم

السيدة هيلين سيسي

السيد بينس ديكمان

طالبو المشاركة/جبر الأضرار غير الممثلين

المجني عليهم غير الممثلين

مكتب المحامي العمومي للدفاع

مكتب المحامي العمومي للمجني عليهم

صديق المحكمة

ممثلو الدول

قلم المحكمة

رئيس قلم المحكمة

السيد هرمان فون هيل

قسم الاحتجاز

وحدة المجني عليهم والشهود

السيد نايجل فيريل

جهات أخرى

قسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم

إن الدائرة الابتدائية الرابعة (المشار إليها فيما يلي بـ"الدائرة") للمحكمة الجنائية الدولية (المشار إليها فيما يلي بـ"المحكمة") تصدر في قضية المدعى العام ضد عبد الله بندا أبكر نورين القرار التالي ذا العنوان "قرار بشأن الخطوات اللاحقة فيما يخص إجراءات المحاكمة" عملاً بالمواد ٥٧ (٣) (ج)، و٥٨ (١) و(٧)، و٦٤ (٦) (أ)، و٩٧ من نظام روما الأساسي (المشار إليه فيما يلي بـ"النظام الأساسي")؛ والقاعدة ١٧٦ (٢) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات والقرار ١٥٩٣ المؤرخ في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٥ الصادر عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

### أولاً - الخلفية

- ١- في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، أودع مكتب المدعى العام (المشار إليه فيما يلي بـ"الادعاء") طلبه المقدم بموجب المادة ٥٨ من النظام الأساسي<sup>(١)</sup>.
- ٢- وفي ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٩، رأت الدائرة التمهيدية الأولى أنه لم يكن من الضروري لأغراض المادة ٥٨ (١) (ب) من النظام الأساسي إصدار أمر بالقبض فوجدت أن إصدار أمر بالحضور يكفي لضمان حضور عبد الله بندا أبكر نورين (المشار إليه فيما يلي بـ"السيد بندا") المحاكمة، وذلك دون المساس بصلاحيات الدائرة التي تحوّلها مراجعة رأيها هذا بموجب المادتين ٥٨ (١) و٥٨ (٧) من النظام الأساسي<sup>(٢)</sup>.
- ٣- وفي ٧ آذار/مارس ٢٠١١، اعتمدت الدائرة التمهيدية التهم<sup>(٣)</sup>.

(١) الوثيقة ICC-02/05-163-Conf-Exp.

(٢) "الأمر بحضور عبد الله بندا أبكر نورين أمام المحكمة"، ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٩، الوثيقة ICC-02/05-03/09-3-tARB، الفقرة ٢٠.

(٣) "تصويب للقرار المعنون 'قرار بشأن اعتماد التهم'"، ٧ آذار/مارس ٢٠١١، الوثيقة ICC-02/05-03/09-121-Corr-Red-tARB.

٤- وفي ٦ آذار/مارس ٢٠١٣، أصدرت هذه الدائرة القرار ذا العنوان "قرار بشأن تاريخ بدء المحاكمة، وتاريخ كشف الادعاء النهائي عمّا لديه من أدلة، والأوامر بحضور جلسات المحاكمة وغيرها من الجلسات"، حيث حدّدت تاريخ ٥ أيار/مايو ٢٠١٤ موعداً للمحاكمة<sup>(٤)</sup>.

٥- وبعد تحديد موعد المحاكمة، تلقت هذه الدائرة عدداً من المذكرات الكتابية المتصلة بإمكان ممثل السيد بندا طواعية أمام المحكمة<sup>(٥)</sup> فدعت إلى جلسة لاستعراض الحال في ٧ نيسان/أبريل ٢٠١٤ مع الطرفين وقلم المحكمة، حيث تلقت دفوعاً شفهوية بشأن الموضوع<sup>(٦)</sup>. وبناءً على طلب الدائرة<sup>(٧)</sup>، قُدّمت مذكرتان كتابيتان إضافيتان من جانب الدفاع<sup>(٨)</sup> ومن جانب الادعاء<sup>(٩)</sup>.

(٤) "قرار بشأن تاريخ بدء المحاكمة، وتاريخ كشف الادعاء النهائي عمّا لديه من أدلة، والأوامر بحضور جلسات المحاكمة وغيرها من الجلسات"، ٦ آذار/مارس ٢٠١٣، الوثيقة ICC-02/05-03/09-455، الفقرة ٢٥ '٢'.

(٥) "مذكرة قلم المحكمة المقدّمة عملاً بالبند ٢٤ مكرراً من لائحة المحكمة فيما يتعلق بالإعداد للمحاكمة"، ٣ نيسان/أبريل ٢٠١٤، الوثيقة ICC-02/05-03/09-543-Conf-Red المتاحه للدفاع والادعاء فقط، و"مذكرة قلم المحكمة الثانية المقدّمة عملاً بالبند ٢٤ مكرراً من لائحة المحكمة فيما يتعلق بالإعداد للمحاكمة"، ٣ نيسان/أبريل ٢٠١٤، الوثيقة ICC-02/05-03/09-550-Conf-Red المتاحه للدفاع والادعاء فقط.

(٦) "أمر يحدّد فيه موعد جلسة لاستعراض الحال"، ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٤، الوثيقة ICC-02/05-03/09-551 (مع مرفقها السري)، ICC-02/05-03/09-551-Conf-Anx، ومحضر الجلسة العلنية التي عقدت في ٧ نيسان/أبريل ٢٠١٤، الوثيقة ICC-02/05-03/09-T-24، ومحضر الجلسة المغلقة التي عقدت في ٧ نيسان/أبريل ٢٠١٤، الوثيقة ICC-02/05-03/09-T-25-CONF-EXP-ENG. "قرار صادر في أعقاب جلسة استعراض الحال التي عقدت في ٧ نيسان/أبريل ٢٠١٤"، ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٤، الوثيقة ICC-02/05-03/09-553-Conf، الفقرة ١٤.

(٨) "إفادات الدفاع عملاً بقرار الصادر في أعقاب جلسة استعراض الحال التي عقدت في ٧ نيسان/أبريل ٢٠١٤ (الوثيقة ICC-02/05-03/09-553-Conf)"، ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٤، الوثيقة ICC-02/05-03/09-560-Conf؛ والوثيقة ICC-02/05-03/09-561-Conf.

(٩) "جواب الادعاء على إفادات الدفاع عملاً بقرار الصادر في أعقاب جلسة استعراض الحال التي عقدت في ٧ نيسان/أبريل ٢٠١٤ (ICC-02/05-03/09-553-Conf)"، ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٤، الوثيقة ICC-02/05-03/09-562-Conf.

- ٦- وفي ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٤، طلب الدفاع: '١' إلغاء تحديد تاريخ ٥ أيار/مايو ٢٠١٤ موعداً لبدء المحاكمة، '٢' تحديد موعد يقع في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ لعقد جلسة لاستعراض الحال، '٣' تحديد تاريخ يقع في آذار/مارس ٢٠١٥ موعداً لبدء المحاكمة<sup>(١٠)</sup>.
- ٧- وفي ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٤، قررت الدائرة [معلومات محجوبة] أن من الواضح أنه لم يعد من الممكن بدء المحاكمة بتاريخ ٥ أيار/مايو ٢٠١٤<sup>(١١)</sup>. وبالتالي قرّرت إلغاء تحديد هذا التاريخ موعداً لبدء المحاكمة. ويضاف إلى ذلك أنها، بغية البتّ في ماهية الخطوات اللاحقة الواجب اتخاذها، طلبت إفادات قانونية ووقائية من قلم المحكمة ومن الادّعاء [معلومات محجوبة]<sup>(١٢)</sup>.
- ٨- وفي ٦ أيار/مايو ٢٠١٤، أودع الادّعاء وقلم المحكمة إفادتهما<sup>(١٣)</sup>. وفي ٢٣ أيار/مايو ٢٠١٤، أودع الدفاع جواباً موحداً يتناول إفادات الادّعاء وإفادات قلم المحكمة<sup>(١٤)</sup>.

## ثانياً- الحجج

### أ- الحجج المتصلة بموعد المحاكمة

#### الادّعاء

- ٩- أشار الادّعاء إلى أن المعلومات التي كُشفت مؤخراً والترجمات المنتظرة تمثل أساساً صالحاً لإرجاء بدء المحاكمة. فمنذ الأول من كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، كشف الادّعاء عن ١٠٠ وثيقة، يبلغ مجموع

(١٠) "طلب الدفاع إلغاء تحديد تاريخ بدء المحاكمة"، ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٤، الوثيقة ICC-02/05-03/09-563-Conf-Red (تم) في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٤ الإخطار بصيغة سرية من هذه الوثيقة محجوبة منها معلومات؛ الوثيقة ICC-02/05-03/09-563-Conf-Red، الفقرة ١٧.

(١١) "قرار بإلغاء تحديد تاريخ ٥ أيار/مايو ٢٠١٤ موعداً للمحاكمة"، ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٤، الوثيقة ICC-02/05-03/09-564، الفقرات ١٠ إلى ١٣. تم في التاريخ ذاته إيداع صيغة علنية من هذا القرار محجوبة منها معلومات.

(١٢) الوثيقة ICC-02/05-03/09-564-Conf، الفقرات ١١ إلى ١٣.

(١٣) الوثيقة ICC-02/05-03/09-576-Conf؛ والوثيقة ICC-02/05-03/09-577-Conf.

(١٤) الوثيقة ICC-02/05-03/09-583-Conf.

صفحاتها ٣٩٤ صفحة، وخمسة ملفات سمعية/فيديوية<sup>(١٥)</sup>. وبين المواد المعنية إفادات [معلومات محجوبة]<sup>(١٦)</sup>. ويضاف إلى ذلك أن بين المواد المعنية [معلومات محجوبة]، كانت قد أدرجت ضمن الوثائق التي طلبها الدفاع. ويذهب الادعاء إلى أنه ليس بين هذه المواد الإضافية أية مادة تغيّر جوهرياً من حجج الادعاء ضد المتهم، ويحاجّ بأن كشف هذه المواد سيوفر للدفاع الوقت، سواء فيما يخص عمليات التحقيق أم فيما يخص الاستجواب في المحكمة<sup>(١٧)</sup>.

١٠- ويذهب الادعاء إلى أنه ينبغي تحديد تاريخ الأول من تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ موعداً للمحاكمة<sup>(١٨)</sup>. ويشير إلى أن الوقت من الآن حتى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ سيتيح تدليل باقي مسائل الكشف والترجمة موفراً للدفاع في الآن نفسه الوقت الكافي لدراسة الموادّ الحديث الكشف عنها والموادّ الحديثة الترجمة. ويحاجّ الادعاء بأن من شأن ذلك أيضاً أن يتيح لـقلم المحكمة تدليل [معلومات محجوبة]<sup>(١٩)</sup>.

#### الدفاع

١١- يطلب الدفاع أيضاً إرجاء بدء المحاكمة من أجل: '١' مراجعة المواد التي كُشف عنها حديثاً؛ '٢' [معلومات محجوبة]؛ '٣' مواصلة تحقيقاته؛ '٤' إعداد حججه قبل بدء المحاكمة<sup>(٢٠)</sup>. وكما أشير إليه، يطلب الدفاع تحديد تاريخ يقع في آذار/مارس ٢٠١٥ موعداً لبدء المحاكمة<sup>(٢١)</sup>.

#### ب. [معلومات محجوبة]

- 
- (١٥) الوثيقة ICC-02/05-03/09-576-Conf، الحاشية ٣١.
- (١٦) الوثيقة ICC-02/05-03/09-563-Conf، الفقرة ٥. [معلومات محجوبة]
- (١٧) الوثيقة ICC-02/05-03/09-576-Conf، الفقرة ٢٠.
- (١٨) الوثيقة ICC-02/05-03/09-576-Conf، الفقرة ٧.
- (١٩) الوثيقة ICC-02/05-03/09-576-Conf، الفقرة ٧.
- (٢٠) الوثيقة ICC-02/05-03/09-563-Conf-Red، الفقرة ٧.
- (٢١) الوثيقة ICC-02/05-03/09-563-Conf-Red، الفقرة ١٧.

## قلم المحكمة

- ١٢ - [معلومات محجوبة]<sup>(٢٢)</sup> [معلومات محجوبة]<sup>(٢٣)</sup> [معلومات محجوبة]<sup>(٢٤)</sup> [معلومات محجوبة]<sup>(٢٥)</sup>
- ١٣ - [معلومات محجوبة]<sup>(٢٦)</sup> [معلومات محجوبة]<sup>(٢٧)</sup> [معلومات محجوبة]<sup>(٢٨)</sup> [معلومات محجوبة]<sup>(٢٩)</sup>
- [معلومات محجوبة]<sup>(٣٠)</sup> [معلومات محجوبة]<sup>(٣١)</sup>
- ١٤ - [معلومات محجوبة]<sup>(٣٢)</sup>
- ١٥ - [معلومات محجوبة]<sup>(٣٣)</sup> [معلومات محجوبة]<sup>(٣٤)</sup> [معلومات محجوبة]<sup>(٣٥)</sup>
- ١٦ - [معلومات محجوبة]<sup>(٣٦)</sup> [معلومات محجوبة]<sup>(٣٧)</sup> [معلومات محجوبة]<sup>(٣٨)</sup> [معلومات محجوبة]<sup>(٣٩)</sup>
- [معلومات محجوبة]<sup>(٤٠)</sup>

- 
- (٢٢) الوثيقة ICC-02/05-03/09-577-Conf، الفقرات ٢ إلى ٩.
- (٢٣) الوثيقة ICC-02/05-03/09-577-Conf، الفقرة ٢.
- (٢٤) الوثيقة ICC-02/05-03/09-577-Conf، الفقرة ٤.
- (٢٥) الوثيقة ICC-02/05-03/09-577-Conf، الفقرة ٦.
- (٢٦) الوثيقة ICC-02/05-03/09-577-Conf، الفقرة ٧.
- (٢٧) الوثيقة ICC-02/05-03/09-577-Conf، الفقرة ١١.
- (٢٨) الوثيقة ICC-02/05-03/09-577-Conf، الفقرات ١٣ و ١٤ و ١٧.
- (٢٩) الوثيقة ICC-02/05-03/09-577-Conf، الفقرة ١٢.
- (٣٠) الوثيقة ICC-02/05-03/09-577-Conf، الفقرات ١٣ إلى ١٧.
- (٣١) الوثيقة ICC-02/05-03/09-577-Conf، الفقرة ١٠؛ انظر أيضاً [معلومات محجوبة] الوثيقة ICC-02/05-03/09-559-Conf.
- (٣٢) الوثيقة ICC-02/05-03/09-577-Conf، الفقرة ١٨.
- (٣٣) الوثيقة ICC-02/05-03/09-577-Conf، الفقرات ٢١ إلى ٢٤.
- (٣٤) الوثيقة ICC-02/05-03/09-577-Conf، الفقرة ٢٢.
- (٣٥) الوثيقة ICC-02/05-03/09-577-Conf، الفقرتان ١٩ و ٢٠.
- (٣٦) الوثيقة ICC-02/05-03/09-577-Conf، الفقرة ٢٦.
- (٣٧) الوثيقة ICC-02/05-03/09-577-Conf، الفقرة ٢٥.
- (٣٨) الوثيقة ICC-02/05-03/09-577-Conf، الفقرة ٢٧.
- (٣٩) الوثيقة ICC-02/05-03/09-577-Conf، الفقرة ٢٥.

## الإدعاء

١٧ - [معلومات محجوبة]<sup>(٤١)</sup>١٨ - [معلومات محجوبة]<sup>(٤٢)</sup>

## الدفاع

١٩ - [معلومات محجوبة]<sup>(٤٣)</sup> [معلومات محجوبة]<sup>(٤٤)</sup>٢٠ - [معلومات محجوبة]<sup>(٤٥)</sup> [معلومات محجوبة]<sup>(٤٦)</sup> [معلومات محجوبة]<sup>(٤٧)</sup> [معلومات محجوبة]<sup>(٤٨)</sup>٢١ - [معلومات محجوبة]<sup>(٤٩)</sup> [معلومات محجوبة]<sup>(٥٠)</sup> [معلومات محجوبة]<sup>(٥١)</sup> [معلومات محجوبة]<sup>(٥٢)</sup>[معلومات محجوبة]<sup>(٥٣)</sup>٢٢ - [معلومات محجوبة]<sup>(٥٤)</sup><sup>(٤٠)</sup> الوثيقة ICC-02/05-03/09-577-Conf، الفقرة ٢٨.<sup>(٤١)</sup> الوثيقة ICC-02/05-03/09-576-Conf، الفقرات ٤ و ١٠ و ١١.<sup>(٤٢)</sup> الوثيقة ICC-02/05-03/09-576-Conf، الفقرات ٥ و ١٢ إلى ١٩.<sup>(٤٣)</sup> الوثيقة ICC-02/05-03/09-583-Conf، الفقرات ٢ و ١٠ إلى ١٥.<sup>(٤٤)</sup> الوثيقة ICC-02/05-03/09-583-Conf، الفقرات ٣ و ١٦ و ١٧.<sup>(٤٥)</sup> الوثيقة ICC-02/05-03/09-583-Conf، الفقرات ٤ و ٥ و ١٨ إلى ٣٧.<sup>(٤٦)</sup> الوثيقة ICC-02/05-03/09-583-Conf، الفقرات ١٨ إلى ٣٢.<sup>(٤٧)</sup> الوثيقة ICC-02/05-03/09-583-Conf، الفقرات ٣٣ إلى ٣٥.<sup>(٤٨)</sup> الوثيقة ICC-02/05-03/09-583-Conf، الفقرة ٢١.<sup>(٤٩)</sup> الوثيقة ICC-02/05-03/09-543-Conf-Red، الفقرة ٨.<sup>(٥٠)</sup> الوثيقة ICC-02/05-03/09-543-Conf-Red، الفقرة ٨.<sup>(٥١)</sup> الوثيقة ICC-02/05-03/09-543-Conf-Red، المرفق ١، الصفحة ٣.<sup>(٥٢)</sup> الوثيقة ICC-02/05-03/09-553-Conf، الفقرتان ٩ و ١٠.<sup>(٥٣)</sup> الوثيقة ICC-02/05-03/09-560-Conf، الفقرة ٤.<sup>(٥٤)</sup> الوثيقة ICC-02/05-03/09-583-Conf، الفقرة ٤٠.

## ثالثاً- تحليل الدائرة

## أ- موعد المحاكمة

٢٣- تحيط الدائرة علماً بالحجج التي سيقم في إفادات الطرفين فيما يتصل بالتاريخ الذي يجب تحديده موعداً للمحاكمة، وتقبل أن من المبرر تأخير موعد المحاكمة لبضعة أشهر.

٢٤- بيد أن الدائرة ليست مقتنعة بأن الدفاع يحتاج إلى مقدار الوقت الذي يبيّن إجراء تحقيقاته والإعداد للمحاكمة. وهي ترى بالأحرى أنه يمكن تحديد تاريخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ موعداً لبدء المحاكمة. وينبغي للطرفين أن يُعلما الدائرة في أقرب فرصة متاحة بكل ما قد تواجههما من مصاعب فيما يخص إمكان العمل بهذا الموعد.

## ب- [معلومات محجوبة]

٢٥- إن الدائرة تجري تحليلها وتخلص إلى استنتاجاتها في هذا القسم بالأغلبية، لأن للقاضي إبوي-أوسوجي رأياً مخالفاً.

٢٦- [معلومات محجوبة]

٢٧- [معلومات محجوبة]<sup>(٥٥)</sup>

٢٨- [معلومات محجوبة]<sup>(٥٦)</sup> [معلومات محجوبة]<sup>(٥٧)</sup> [معلومات محجوبة]<sup>(٥٨)</sup>

٢٩- [معلومات محجوبة]<sup>(٥٩)</sup>

[معلومات محجوبة]<sup>(٦٠)</sup>

<sup>(٥٥)</sup> الوثيقة ICC-02/05-03/09-577-Conf، الفقرات ١٣ إلى ١٧.

<sup>(٥٦)</sup> الوثيقة ICC-02/05-03/09-583-Conf، الفقرة ٣١. [معلومات محجوبة]

<sup>(٥٧)</sup> الوثيقة ICC-02/05-03/09-583-Conf، الفقرة ٣٥.

<sup>(٥٨)</sup> الوثيقة ICC-02/05-03/09-583-Conf، الفقرتان ٣٢ و ٣٥.

<sup>(٥٩)</sup> الوثيقة ICC-02/05-03/09-577-Conf-Anx1، الصفحة ٦.

٣٠- [معلومات محجوبة]

٣١- [معلومات محجوبة]<sup>(٦١)</sup>

٣٢- [معلومات محجوبة]<sup>(٦٢)</sup>

٣٣- [معلومات محجوبة]

### ج- الأمر بالحضور وتعاون السودان

٣٤- تدّكر الدائرة بأن الدائرة التمهيدية الأولى رأت أنه بدا من غير الضروري إصدار أمر بالقبض لضمان مثول السيد بندا أمام المحكمة فأصدرت بدلاً من ذلك في ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٩ أمراً بحضوره<sup>(٦٣)</sup>. وفي ٦ آذار/مارس ٢٠١٣، قررت هذه الدائرة أن السيد بندا يظل ملزماً بالأمر بالحضور<sup>(٦٤)</sup>. إن الدائرة تؤكد: '١' أن الأمر بالمثل يظل صالحاً؛ '٢' أن المتهم يبقى ملزماً بالأمر الحالي بالحضور لأغراض محاكمته<sup>(٦٥)</sup>؛ '٣' أن وجود أمر بحضوره يظل يبدو كافياً للتكفل بحضوره المحاكمة وفق الشروط المحددة في القرار السابق بهذا الشأن.

٣٥- [معلومات محجوبة]<sup>(٦٦)</sup>

٣٦- [معلومات محجوبة] ترى الدائرة أن من الضروري التكفل بتعاون السودان في إطار إجراءات محاكمة السيد بندا. وبالتالي ترى هذه الدائرة أن من المناسب إخطار حكومة السودان بالأمر بحضور السيد

<sup>(٦٠)</sup> الوثيقة ICC-02/05-03/09-577-Conf-Anx1، الصفحة ٦.

<sup>(٦١)</sup> الوثيقة ICC-02/05-03/09-T-22-CONF-ENG.

<sup>(٦٢)</sup> الوثيقة ICC-02/05-03/09-577-Conf، الفقرة ١٩.

<sup>(٦٣)</sup> "أمر بحضور عبد الله بندا أبكر نورين أمام المحكمة"، ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٩، الوثيقة ICC-02/05-03/09-43-tARB، الفقرة ٢٠.

<sup>(٦٤)</sup> "قرار بشأن موعد بدء المحاكمة، وموعد كشف الادعاء النهائي عما لديه من أدلة، والأوامر بحضور جلسات المحاكمة وغيرها من الجلسات"، ٦ آذار/مارس ٢٠١٣، ICC-02/05-03/09-455، الفقرتان ٢١ و ٢٥.

<sup>(٦٥)</sup> "أمر بحضور عبد الله بندا أبكر نورين أمام المحكمة"، ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٩، الوثيقة ICC-02/05-03/09-3-tARB؛ والوثيقة ICC-02/0503/09-455؛ الفقرة ٢١.

<sup>(٦٦)</sup> الوثيقة ICC-02/05-03/09-560-Conf، الفقرة ٤ (أ).

بندا وطلب تعاونها لتيسير حضوره المحاكمة، بما في ذلك تزويده بكل ما يلزم من وثائق السفر والقيام بسائر الترتيبات اللازمة بحسب مقتضى الحال.

#### رابعاً - ما تأمر به الدائرة

٣٧- إن الدائرة، للأسباب المبينة فيما تقدّم:

- (أ) تقرّر أن تبدأ المحاكمة في قضية بندا بتاريخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤؛
- (ب) تقرّر أنه يجب على السيد بندا، بناءً على الأمر الحالي بحضوره، أن يحضر محاكمته في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤؛
- (ج) تأمر رئيس قلم المحكمة بأن يُعلم حكومة السودان بالأمر بحضور السيد بندا وأن يحيل إليها، عبر قنوات التواصل المناسبة، طلب تعاونها لاتخاذ جميع الخطوات اللازمة تيسيراً لحضور السيد بندا لمحاكمته بما في ذلك تزويده بوثائق السفر والقيام بسائر الترتيبات اللازمة بحسب مقتضى الحال؛
- (د) تأمر رئيس قلم المحكمة بأن يعود إليها بحلول الأول من أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ بتقرير عن تنفيذ طلب التعاون.

يُرد مرفقاً رأي القاضي إبوي - أوسوجي، المخالف جزئياً لهذا القرار.

حُرِّرَ بالإنكليزية وبالفرنسية، مع العلم بأن النسخة الإنكليزية هي النسخة ذات الحجية.

[توقيع]

القاضية جويس ألوش

[توقيع]

القاضي تشيلي إبوي - أوسوجي

[توقيع]

القاضية سلفيا فرنانديز دي غُرمَندي

أُرُخ بتاريخ اليوم ١٤ تموز/يوليو ٢٠١٤  
في لاهاي بهولندا